فمباح لنا القطع بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يرجعون إلى فعله المعلوم صفته وقوله فلما قضى
إلى آخرها وإذا لم نعلم وظهر قصد القربة ثبت
الرجحان فلزم الوقوف عنده والوجوب زيادة
تثبت وإذا لم يظهر فالجواز والوجوب والندب
زيادة لم تثبت وأيضا لما نفى الحرج بعد قوله زوجنا
فهمت الإباحة مع احتمال الوجوب والندب الموجب
وما آتاكم أجيب بأن المعنى ما أمركم لمقابلة وما الرسول فخذوه صح
نهاكم قالوا فاتبعوه أجيب في الفعل على الوجه
الذي فعله أو في القول أو فيهما قالوا لقد كان لكم
أخرها أي من كان يؤمن فله فيه أسوة قلنا معنى

بعض وأورد أن ترك الإنكار لموافقة الحق والاستبشار
بما يلزم الخصم على أصله لأن المنافقين تعرضوا لذلك
وأجيب بأن موافقة الحق لا يمنع إذا كان الطريق منكرا
وإلزام الخصم حصل بالقيافة فلا يصلح مانعا

مسئلة

الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل لجواز الأمر في وقت
والإباحة في آخر إلا أن يدل دليل على وجوب تكرير الأول
له أو لأمته فيكون الثاني ناسخا فإن معه قول ولا دليل
على تكرر ولا تأسي به والقول خاص به وتأخر فلا تعارض
فإن تقدم فالفعل ناسخ قبل التمكن عندنا فإن كان خاصا بنا
فلا تعارض تقدم أو تأخر فإن كان عاما لنا وله فتقدم
الفعل أو القول له وللأمة كما تقدم إلا أن يكون العام

Copyright © King Saud University